فيصح بيعها .

ومثلها الأرض التي لو أسلم أهلها عليها كأرض المدينة فإنها ملك أربابها .

(ولا يصح بيع وقف غيره) أي غير ما فتح عنوة ولم يقسم (ونفعه والمراد منه باق) جملة حالية أي في حال بقاء نفعه المقصود فإن تعطل جاز بيعه .

(ويأتي في الوقف) بأتم من هذا .

(ولا يصح بيع رباع مكة) بكسر الراء جمع ربع (وهي المنازل ودار الإقامة ولا الحرم كله .

وكذا بقاع المناسك) كالمسعى والمرمى والموقف ونحوها .

(و) القول بعدم صحة بيع المناسك (أولى) من القول بعدم صحة بيع رباع مكة .

(إذ هي) أي بقاع المناسك (كالمساجد) لعموم نفعها .

وإنما لم يصح بيع رباع مكة (لأنها فتحت عنوة) بدليل أنه صلى ا عليه وسلم أمر بقتل أربعة فقتل منهم ابن خطل ومقيس بن صبابة .

ولو فتحت صلحا لم يجز قتل أهلها .

ولم تقسم بين الغانمين فصارت وقفا على المسلمين .

(ولا) تصح (إجارة ذلك) أي رباع مكة والحرم وبقاع المناسك لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا مكة حرام بيعها حرام إجارتها .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها رواه الأثرم .

(فإن سكن بأجرة) في رباع مكة (لم يأثم بدفعها) صححه في الإنصاف .

وقال الشيخ التقي هي ساقطة يحرم بذلها (ولا يملك ماء عد) بكسر العين وتشديد الدال قبل حيازته .

(وهو الذي له مادة لا تنقطع كمياه العيون و) ك (نقع البئر) لقوله عليه السلام المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه أبو داود وابن ماجه .

(ولا) يملك (ما في معدن جار) إذا أخذ منه شيء خلفه غيره (كملح وقار ونفط ونحوها) قبل جنازته لعموم نفعه فهو كالماء .

(ولا) يملك (كلأ) قبل حيازته .

للحديث السابق .

(ولا) يملك (شوك نبت في أرضه قبل حيازته) لأن الشوك كالكلأ .

وقوله (بملك أرض) متعلق بلا يملك أي لا تملك هذه الأشياء بملك الأرض بالحيازة .

(فلا يصح بيعه) أي بيع شيء من ذلك قبل حيازته (ولا يدخل) ما في الأرض من ذلك (في بيعها) لأن البائع لم يملكه فلم يتناوله البيع .

(ك) ما لو كان في (أرض مباحة) غير مملوكة (ولكن صاحب الأرض أحق به لكونه في أرضه .

قاله الموفق وغيره .

ومن حاز من ذلك) أي من الماء العد والكلأ والشوك والمعدن الجاري .

(شيئا ملكه) وجاز بيعه .

لما روي أن النبي صلى ا عليه وسلم نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه رواه أبو عبيد في